

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

تنازع وليس المراد أن هذه المذكورات لا بد فيها من الحكم مطلقا قوله من تقديم وصي أي على الوارث في الصلاة على الميت وتعاطي أمور تركته ووفاء ما عليه من الدين منها وغير ذلك قوله ومن صحتها وفسادها أي فلا يحكم بأن هذه الوصية صحيحة أو فاسدة إلا القاضي قوله وفي الحبس المعقب أي صحة وبطلانا وأصلا فلا يحكم بصحة الحبس المعقب أو بطلانه أو بأن هذا الحبس معقب أو غير معقب أو أن هذا يستحق قبل هذا أو هذا يشارك هذا إلا القاضي وأما الحبس غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم على غير غائب وينبغي أن يكون مثل المعقب الحبس على الفقراء لأنهم لما كانوا لا ينقطعون صار الوقف عليهم بمنزلة المعقب وحينئذ فلا يحكم في شأنه إلا القضاة قوله وأمر الغائب أي غير المفقود لأن لزوجته الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء أو يقال مراده بالغائب ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاحهم لأن الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه تنبيه من جملة أمر الغائب فسخ نكاحه لعدم النفقة أو لتضرر الزوجة بخلو الفراش فلا يفسخ نكاحه إلا القاضي ما لم يتعذر الوصول إليه حقيقة أو حكما بأن كان يأخذ دراهم على الفسخ وإلا قام مقامه جماعة المسلمين كما ذكر ذلك شيخنا العدوي قوله والنسب أي أنه لا يحكم في النسب إثباتا أو نفيا إلا القضاة فلا يحكم بأن فلانا من ذرية فلان أو ليس من ذريته إلا القاضي قوله ككون فلان له الولاء على فلان الخ فإذا أقيمت بينة على أن زيدا عتيق لأبي أو لجدى وأن لي الولاء عليه وأثره إذا مات وحصل تنازع فالذي يحكم بأن لي الولاء عليه إنما هو القاضي قوله متزوج بغير ملك سيده أي بأن كان متزوجا بكرة أو بأمة مملوكة لغير سيده وأما الرقيق المتزوج بملك سيده وكذا إذا كان غير متزوج أصلا فيقيم الحد عليه سيده إذا ثبت موجب الحد بغير علمه قوله الأولى الخ قد يقال إن التسفيه والترشيد هما قول المصنف أولا في الرشد وضده وأما ما بعدهما فكله داخل في قول المصنف ومال يتيم وحينئذ فلا حاجة لهذا التصويب قوله القضاة أي أن هذه الأمور العشرة لا يحكم فيها إذا احتيج للحكم إلا القضاة وزيد على هذه العشرة العتق والطلاق واللعان فإن حكم غير القاضي في هذه الثلاثة مضى حكمه إن كان صوابا وأدب وأما التقرير في الأطيان المرصدة على البر فإنما يكون للسلطان أو الباشا لا للقضاة فهم معزولون عن التقرير فيها كما ذكره شيخنا في الحاشية نقلا عن عج ومحل كون هذه المسائل الثلاثة عشرة لا يحكم فيها إلا القاضي إن كان ولا يتعذر الوصول إليه حقيقة أو حكما بأن كان لا يأخذ دراهم على حكمه وإلا قام جماعة المسلمين مقامه فيما ذكرناه تقرير شيخنا عدوي قوله لخطر هذه العشرة أي

لعظمها أي لخطر بعضها كالقصاص وقوله أو لتعلق حق ا □ أي بالنظر للنسب وأو مانعة خلو
فيجتمع حق ا □ والخطر في الحدود وقوله أو حق من ليس موجودا أي كالغائب والحبس المعقب
قوله والمراد الخ أشار بهذا إلى أن الحصر في كلام المصنف إضافي أي أنه بالنسبة للوالي
ووالي الماء والمحكم فلا ينافي أن نائب القاضي والسلطان مثل القاضي قوله بخلاف المحكم
والوالي الخ أي فلا يجوز أن يحكموا في هذه الأمور المذكورة ابتداء فإن حكموا مضى حكمهم
إن كان صوابا وأدبوا قوله الخوف عليه من ظالم أي يأخذه غصبا